او المقيمين به او نحوهم او ان يقول وقفت هذا على المحتاجين بمحل كذا ليشترى من غلته زاد ويصرف اليهم او وقفت هذا على ان يشترى من غلته شمع او نحوه يسرج في محل كذا او قرا ان صحت لو وقف على اسراج نحو الشمع مقيدة بما اذا كان هناك من ينتفع بالوقود ولم يقصد التقرب الى من في القبر ولا التنوير **ويجوز** كتب الوثايق للذميين لكن لا يعظمون فيها بالقاب ولا بكنايات ولا بغيرها بل يقال مثلا اشترى فلان ابن فلان الذمي ولا يحرم على المسلم اتمام الاجاره بنفسه بل يكره له نعم ان كانت الاجاره فيما يمتهن به كالاعمال الدنيه الغير اللايقه به اشتدت الكراهه بل قيل بالحرمه حينئذ **ويجوز** النذر للكافر لان الصدقه قربه كما يجوز للغني ذلك **ويعفى** عن ذرق الطيور في اماكن الصلوة وان كانت غير مساجد ومن غير المساجد جري على الغالب **ويعفى** عنه ايضا في الماء القليل ما لم يغيره **ومن سال** عن النجس وما بعده لا يجاب الا الاعراض عنه وتسفيه ما فعله وتبين له قبحه وان ذلك من سنة اليهود لا من هدى المسلمين المتوكلين على خالقهم وبارئهم الذين لا يحسبون وعلى ربهم يتوكلون **وما نقل** في الامام المنقوطه ونحوها عن علي باطل كذب لا اصل له فليحذر من ذلك **ويصح تزوج** المراة من الطفل المذكور ان كان كفوا لها في الصفات المعتبره في الكفاه ولا نظر لشدة توقانها الى الوطي لانه لا حق لها فيه ولا مطالبه لها به الا عند الياس منه بنحو العنه او الامتناع منه بالحلف في الايلاج واما في غير ذلك كما في هذه المسيله فلا حق لها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى جواب الامام العلامه البحر الفهامه مفتي المسلمين بالحرم الشريف شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي

Copyright © King Saud University

الهيتمي الشافعي رحمه الله ونفعني وبعلومه امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

مسيله اشترى جملا بشرط ان يحمل ستين صاعا مثلا فهل يصح البيع كشرط كون العبد كاتبا او لا يصح ويكون كشرط ان تحلب الدابه كذا وكذا **اجاب الشيخ** بن حجر انه يصح البيع ٥ **مسيله** من التحفه شرح التنبيه للجمال الريمي ولو فضل بعد ما يحتاج اليه المسجد من العماره شي فماذا يصنع به فيه اوجه احدها وهو المنصوص وهو قول ابن الجهوريه انه يكون محفوظا للمسجد لاحتمال انه يخرب فيعمر بذلك وفي نقل الرافعي والنووي عن فتاوى القفال القطع بما يقارب هذا الوجه حيث قالا وفي فتاوى القفال ان الوقف لعمارة المسجد لا يشترى به شيا اصلا لان الواقف وقف على العماره والثاني وهو قول ابن القطان انه يشترى به عقارا توقف على المسجد وفي نقل الرافعي والنووي عن ابن كج القطع بما يقارب هذا الوجه حيث قالا قال ابن كج اذا حصل مال كثير من غلة المسجد اعد له منه قدر ما لو خرب المسجد اعيدت به العماره والزايد يشترى به ما فيه للمسجد زيادة غلة والثالث وهو قول الشيخ الامام ابي بكر بن جعفر المجالي التلميذ القاضي ابرهيم بن وليد بن جمره انه يسلك به مسلك مصالح المسلمين حتى يجوز للقاضي في الموضع والفقيه الذي يصلح للقضا عند عدم القاضي ان يصرف ذلك الزايد الى فقرا الموضع والى عمارة مسجد يحتاج اليه في الموضع لان المقصود منه مصلحة المسلمين في ذلك واعم المصلحه احيا نفوس بني ادم ونقل الشافعي رضي الله عنه بقوله ويحفظ اذ لم يحتج اليه المسلمون واستغنوا عنه في النص ما يمنع ما ذكرناه وقال بعض المتاخرين وهذا الثالث احسنها اذ قد روي عن بعض السلف انه قال ان الله ينطق كل عالم بما يصلح لاهل وقته ولعل الله تعالى انطق المجالي وتلميذه بذلك ويجري ذلك جميعه في الوقف على عمارة البير والبركه اذا فاض منه شي ما يكون حكمه انتهى عنه بحروفه والله اعلم **مسيله** المقبره الموقوفه للدفن اذا انبت فيها حشيش هل يكون ذلك مباحا

او يكون حكمه حكم فضلات المساجد فيحفظ **الجواب** انها لا تكون مباحه بل تكون للموقوف عليه ان كان مما يملك من فتاوى السوهي ابن ابي الخير العمراني